

رأي ابن برهان في الاجماع السكوتي (دراسة اصولية مقارنة)

نبراس محمود عبد الرزاق
جامعة بغداد - كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة، ليخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم الى صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أمتن الله به على الناس إذ بعث فيهم رسولاً من انفسهم، يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين الاولين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد:

فقد انعم الله ﷻ علينا بنعم لا حصر لها، ومن هذه النعم نعمة العلم، ويعتبر علم اصول الفقه من أجَل العلوم واعظم الفنون، إذ هو اساس الاجتهاد وقاعدة الفتوى وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء وسقيمها، ومبين اسباب الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية.

فكان هذا العلم محط نظر العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالتها وقد اتضح ذلك من خلال آرائهم الاصولية، ومن هؤلاء الاعلام (احمد بن علي بن برهان) فرغبت في ابراز آراءه في مسائل الادلة في رسالتي التي بعنوان (آراء ابن برهان في الادلة المتفق عليها (دراسة اصولية مقارنة)، ويعتبر هذا البحث جزء من هذه الرسالة وقد عنونت له بـ (آراء ابن برهان في بعض انواع الاجماع).

سبب اختيار الموضوع: حبي لعلم الاصول، وفهمي لمقدار اهمية هذا العلم دفعني للبحث عن دراسة مقارنة وذلك لتوسيع فهمي لهذا العلم، واخترت ابن برهان لأنه من العلماء القلائل الذين اختصوا بهذا العلم مما ساعدني في اختيار المسائل.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

١. صعوبة بيان الادلة التي ارتكز عليها في بيان رأيه لأنه كثيراً ما يقول ذهبوا او قالوا، وهذا يؤدي الى صعوبة بيان رأيه في بعض المسائل حيث لم يصرح برأيه ولم يرجح بين المذاهب.

٢. سعة علم الاصول و مذاهبه وكثرة آراء العلماء حتى انهم يختلفون في الرأي داخل المذهب الواحد.

منهجية كتابة البحث:

١. جعلت تمهيد البحث شرح لحياة ابن برهان بصورة ملخصة.
٢. ابدأ المسألة بتحرير محل الخلاف وبيانه لتوضيح الامر للقارئ.
٣. اذكر رأي ابن برهان في المسألة مستندة الى كلامه ان استطعت.
٤. اذكر آراء المذاهب في المسألة وحاولت اعتماد هذا التسلسل قدر المستطاع (المذهب الموافق لرأي ابن برهان، ثم المذهب المخالف له).
٥. اقدم الادلة النقليية على غيرها، مع محاولة تبرز الادلة التي يعتمد عليها ابن برهان.
٦. اعتمد في نقل الادلة على المصادر الاساسية للمذهب فإن لم يتسنى لي ذلك رجعت لكتب تلاميذهم.
٧. ارجح المذهب المختار عندي في نهاية المسألة مع بيان سبب الترجيح.
٨. اورد احد ثمرات الخلاف ان وجدت.
٩. اعتمد في ترتيب الهامش على المذاهب وبالتسلسل الاتي (الاحناف ثم المالكية فالشافعية فالحنابلة فالظاهرية فالمعتزلة فالامامية ثم الاباضية) بعدها وداخل المذهب الواحد ارتب العلماء حسب تاريخ الوفاة.
١٠. اعتمدت في نقل آراء ابن برهان على كتابه الوصول الى الاصول لأنه كتابه الوحيد المحقق لدينا، وقد استعنت بما ذكر من آراءه في كتب علماء مذهبه.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وعلى الوجه التالي:

المقدمة.

المبحث الاول: تعريف بابن برهان و بالاجماع.

المطلب الاول: ملخص عن حياة ابن برهان.

المطلب الثاني: تعريف الاجماع واقسامه.

المبحث الثاني: رأي ابن برهان في الاجماع السكوتي وشروطه.

المطلب الاول: شروط الاجماع السكوتي.

المطلب الثاني: حجية الاجماع السكوتي.

الخاتمة: وفيها ملخص لاهم نتائج البحث.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، وآخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الامين.

المبحث الاول تعريفات خاصة بالمبحث

المطلب الاول - التعريف بابن برهان.

هو الامام العلامة الفقيه والاصولي شرف الاسلام^(١) ابو الفتح^(٢) احمد بن علي بن محمد الوكيل بن برهان الحماسي^(٣) البغدادي الشافعي^(٤).

ولد في بغداد سنة (٤٧٩هـ)، عاش فيها طوال حياته، وتوفي فيها سنة (٥١٨هـ)^(٥).
نشأ في اسرة بسيطة، والده عمل في احد الحمامات العامة^(٦).

درس ابن برهان في بغداد في نهاية القرن الخامس الهجري وهو عصر ازدهار العلوم في بغداد فقد كانت قبلة طلبية العلم ومنبع العلماء، يفد اليها الطلاب من جميع الامصار لينهلوا العلم فيها، وربما هذا هو السبب الذي جعل ابن برهان لا يغادر بغداد طلباً للعلم اذ انه لم يحتج لذلك لوفرته حوله، وكل ما كان عليه هو ان ينهل من منابعه المحيطة به، ابتدأ حياته في المذهب الحنبلي وتلمذ على يد ابن عقيل^(٧) برع ابن برهان وبرز لشدة ذكائه وفطنته حتى انه لم يكن يسمع شيئاً الا حفظه، وهذا أدى الى حصول شرح بينه وبين اقرانه في المذهب الحنبلي قال ابن رجب الحنبلي^(٨): «وكان أولاً حنبلياً، ثم انتقل لجفاء أصحابنا له»^(٩)، ثم انتقل الى المذهب الشافعي وتلمذ في الفقه على يد ابو حامد الغزالي^(١٠)، والشاشي^(١١) وغيرهم من الشيوخ الكبار، وعرف عنه الحرص الشديد والمثابرة في طلب العلم، وكان من القلة الذين عرف عنهم انهم تخصصوا في علم معين دون غيره فكان مختصاً بعلم الاصول فكان يقضي جميع نهاره وليله في طلب العلم والقاء الدروس، وقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وكان توليه التدريس فيها بفترات متباعدة، فقد عُزل من التدريس فيها اكثر من مرة ثم أعيد للتدريس، ولم يكن عزله منها الا لخلافات سياسية وادارية، تلمذ على يده العديد من طلاب العلم منهم شرف الدين ابن أبي عصرون^(١٢) والحسن بن صافي^(١٣) وغيرهم، وله مؤلفات في اصول الفقه منها (الوسيط) و(الوجيز) و(الوصول الى الاصول)^(١٤).

المطلب الثاني- تعريف الاجماع واقسامه.

• تعريف الاجماع:

لغة: الاجماع: بمعنى العزيمة يقال اجمع فلان على كذا أي عزم عليه قال تعالى: ﴿...فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظِرُوا﴾^(١٥)، وفي الحديث الشريف «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^{(١٦)(١٧)}.

وقيل: هو بمعنى الاتفاق، واجمع القوم على كذا أي اتفقوا، وجعل الامر جميعا بعد تفرقه^(١٨).

اصطلاحاً: لم يذكر ابن برهان تعريفاً للإجماع عنده لهذا سنورد تعريف الاجماع عند شيوخه وعند غيرهم.

اختلف الاصوليون في تعريف الاجماع، فقد ادخل بعضهم قيود فرعية لم يعدها البعض الآخر من التعريف وانما ذكروها في تفصيلات مسائل الاجماع، مما ادى الى اختلافهم في التعريفات مما قد يوهم القارئ ان هناك خلافاً في قبول الاجماع، وهذا بدوره يؤدي الى التوهم بصحة من قال بعدم حجية الاجماع^(١٩).

١. عرفه عبد الله الانصاري: «اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر شرعي»^(٢٠).

٢. عرفه ابن العربي: «ان يتفق اهل العلم والحل والعقد»^(٢١).

٣. عرفه السمعاني: «هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة»^(٢٢).

٤. عرفه الغزالي: «انما نعني به اتفاق امة محمد ﷺ خاصة على امر من الامور الدنيوية»^(٢٣).

٥. عرفه الشوكاني: «هو اتفاق المجتهدين من امة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته ﷺ على امر من الامور»^(٢٤).

التعريف المختار: بعد ان استعرضنا التعريفات وجدت ان تعريف الشوكاني هو التعريف الراجح في نظري، وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي.

وقد وقع الاختيار على هذا التعريف لأنه يشمل جميع القيود التي تنقح المسائل الخلاقية في الاجماع مخرجا التعريف جامعاً لما اجمع عليه اغلب علماء الاصول في الاجماع المحتج به.

شرح قيود التعريف:

١. (اتفاق المجتهدين)، فلا اعتداد باتفاق واختلاف غيرهم، و(اتفاق الجميع) بالقول او الفعل او الاعتقاد فلا يحدث الاتفاق بخلاف البعض فاذا حدث خلاف لا يسمى اجماع.
٢. «ان يكون المجتهدين من امة محمد ﷺ» مخرجاً بذلك كل الامم الاخرى.
٣. ان يكون الاتفاق بعد وفاة النبي محمد ﷺ، لان حصول الاتفاق في حياته لا عبرة به فان وافقهم ﷺ عليه كان سنة لا اجماع (سنة تقريرية)، كما يجب ان يتحدد الاجماع بعصر ما لأنه لو كان مفتوحاً لكل العصور لاستحال الاجماع ولما قامت به الحجة.
٤. ان يكون الاجماع على (حكم شرعي) قابل للاجتهد، فلا عبرة بالإجماع في ما ثبت الحكم فيه بالنص^(٢٥).

اقسام الاجماع عند الاصوليين:

بعد مراجعة مسائل الاجماع كلها عند ابن برهان تبين لدي انه تبني تقسيم الشاشي للإجماع وعلى الوجه التالي:

قسم الشاشي الاجماع الى اربعة اقسام باعتبار العصر:

١. اجماع صحابة ﷺ على حكم الحادثة نصاً.
 ٢. اجماع الصحابة ﷺ بنص البعض وسكوت الباقيين عن الرد^(٢٦).
 ٣. اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.
 ٤. الاجماع على احد اقوال السلف^{(٢٧) (٢٨)}.
- وهناك تقسيمات اخرى اعتمدها العلماء بناءً على ما بنوا عليه تقسيمهم:
- أ- قسمه الجصاص باعتبار سنده^(٢٩).
 - ب- قسم الخطيب البغدادي الاجماع باعتبار ذاته مرة^(٣٠)، وباعتبار اهله مرة^(٣١).
 - ت- قسم ابن قدامة وابن تيمية الاجماع باعتبار قوته^(٣٢).

ان المطالع لهذه التقسيمات يلاحظ انه مع اختلاف اسماء تقسيمات العلماء للإجماع لكن المراد بها واحد و لا يختلف من عالم لآخر، فكل واحد منهم نظر الى الاجماع من زاوية معينة اذا جمعت كلها نتج عنها الاجماع المعتبر عندهم، وان كنت ارى ان التقسيم الاشمل هو تقسيم الجصاص لأنه يشمل الاجماع بفروعه دون التفريعات الثانوية اما باقي التقسيمات فقد تناولت فروعيات الاجماع.

• تعريف الاجماع السكوتي.

ذهب الاصوليون في تعريف الاجماع السكوتي الى اتجاهين هي:

اولاً: حصر الاجماع السكوتي في عصر الصحابة ﷺ فقط فقالوا فيه:

١. عرفه ابن برهان بانه: افتاء بعض الصحابة في مسألة وسكوت الباقيين عليها^(٣٣).
٢. عرفه الشيرازي^(٣٤): «اذا قال الصحابي قولاً وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف»^(٣٥).
٣. عرفه الفراء^(٣٦): «اذا قال بعض الصحابة قولاً وظهر للباقيين وسكوتوا عن مخالفته والانكار عليه حتى ينقرض العصر»^(٣٧).

ثانياً: تعميم الاجماع السكوتي في كل عصور الاجتهاد:

١. عرفه الزركشي^(٣٨): هو ان يكون القول من بعضهم وسكوت الباقيين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به^(٣٩).
٢. عرفه الشوكاني^(٤٠): «هو ان يقول بعض اهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من اهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار»^(٤١).
٣. عرفه حمد الكبيسي: «هو ان يقرر بعض المجتهدين حكماً في مسألة اجتهادية ويبلغ ذلك الحكم جميع من عداه من المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه سكوتاً مجرداً عن امارات الرضا او السخط، وتتقضي مهلة النظر عادة وهي المهلة الكافية للبحث والنظر وتكوين الرأي ولا يكون منهم اقرار ولا انكار»^(٤٢).

التعريف المختار: هو تعريف حمد الكبيسي: «هو ان يقرر بعض المجتهدين حكماً في مسألة اجتهادية ويبلغ ذلك الحكم جميع من عداه من المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه سكوتاً مجرداً عن امارات الرضا او السخط، وتتقضي مهلة النظر عادة وهي المهلة الكافية للبحث والنظر وتكوين الرأي ولا يكون منهم اقرار ولا انكار»، قمت باختيار هذا التعريف لأنه اشتمل على جميع شروط الاجماع السكوتي التي اتفق عليها العلماء.

شرح قيود التعريف:

١. اشتراط الانتشار فيه احتراز عما لم ينتشر فلو لم ينتشر القول فلن يتسنى للعلماء العلم به ودراسته فلا يحصل اجماع بذلك.
٢. ان يكون السكوت مجرداً عن امارات الرضا او السخط، فاذا ظهرت امارات الرضا كان اجماعاً صريحاً وان ظهرت امارات السخط لم يكن اجماعاً اصلاً.

٣. المدة تحدد حسب ما يحتاجه الفقيه لدراسة المسألة، فلو انتظروا الانقراض لم ينعقد الاجماع^(٤٣).

المبحث الثاني الاجماع السكوتي وشروطه عند ابن برهان

المطلب الاول - شروط الاجماع السكوتي.

ان للإجماع السكوتي شروط يقوم بها وهذه الشروط وضعها من يُعْتَبَر الاجماع السكوتي حجة عنده وهي على نوعين:

اولاً- شروط اتفق العلماء على وجوب توفرها لتقوم الحجة بالإجماع السكوتي:

١. ان يكون السكوت مجردا عن علامات الرضا او السخط لأنه ان ظهرت علامة رضا كان اجماع صريح وان ظهرت علامات الاستياء لم يعتبر اجماع.
٢. ان ينتشر القول في جميع المجتهدين ليتسنى لهم النظر فيه.
٣. ان تمضي مدة كافية لدراسة المسألة والنظر والتأمل فيها.
٤. ان تكون المسألة مما يمكن الاجتهاد فيه شرعاً.
٥. ان يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، فسكوتهم بعدها لا يدل على انهم درسوا المسألة ووافقوا عليها وانما يدل على انهم سكتوا موافقة لمذهب امامهم.
٦. ان تنتفي الموانع التي يمكن ان تمنع العالم من ابداء رأيه^(٤٤)^(٤٥).

ثانياً- شروط مختلف فيها هي:

١. حصر الاجماع السكوتي في عصر الصحابة فقط^(٤٦).
٢. انقراض عصر المجمعين^(٤٧).
٣. ان تفيد قرائن الاحوال العلم بالرضا^(٤٨).
٤. ان تكون النازلة مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه^(٤٩).
٥. ان يكون عدد الساكتين اقل من المصرحين^(٥٠).
٦. ان يكون الحكم صادرا عن حكم لا فتيا^(٥١).
٧. ان يكون فتيا لا حكم قاضي^(٥٢).
٨. ان يكون فيما يفوت استدراكه^(٥٣).

المطلب الثاني - حجية الاجماع السكوتي.

تحرير محل الخلاف: اختلف الاصوليون في اعتبار السكوت دليل على رضا العالم بالحكم الذي وصل اليه عن غيره، فتقوم الحجة بسكوته وينعقد الاجماع. راي ابن برهان: الاجماع السكوتي حجة عنده^(٥٤)، بدليل قوله: «إذا افترى بعض الصحابة في مسألة وعلم باقي الصحابة بذلك وسكتوا عليه كان ذلك اجماعا وان لم يصرحوا به»^(٥٥).

وقد تباينت آراء المذاهب في هذه المسألة على الوجه التالي:

المذهب الاول: انه اجماع وحجة، ذهب الى ذلك جمهور الاحناف^(٥٦)، و ابن جزري المالكي^(٥٧)، احد اقوال الشافعي^(٥٨)، والشيروازي^(٥٩)، والمارديني^(٦٠)، واحد اقوال احمد^(٦١)، والاسفراييني^(٦٢)، وابن القيم^(٦٣)، والمعتزلة^(٦٤)، والاباضية^(٦٥)، واليه ذهب ابن برهان كما تقدم.

المذهب الثاني: انه حجة وليس اجماع، ذهب الى ذلك الكرخي^(٦٦)، القول الثاني للشافعي^(٦٧)، الصيرفي^(٦٨)، ابو هاشم^(٦٩)، قول آخر لاحمد^(٧٠)، ابن تيمية^(٧١).

المذهب الثالث: انه ليس اجماع ولا حجة، ذهب الى ذلك عيسى بن ابان^(٧٢)، قول ثالث للشافعي^(٧٣)، وجمهور الشافعية^(٧٤)، والظاهرية^(٧٥)، والامامية^(٧٦).

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. استدل ابن برهان ان الصحابة اذا نزلت بهم نازلة اجتهدوا في طلب الحكم، فإذا افترى احدهم وكانت فتواه موافقة للشرع سكتوا قبولا لفتياه، اما اذا لم تكن فتواه موافقة للشرع صرحوا بذلك فهم لم تكن تأخذهم في الحق لومة لائم، بدليل حديث الصداق خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغي عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال» ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: «بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟» قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتِي غَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾^(٧٧)، فقال عمر رضي الله عنه: «كل أحد أفقه من عمر» مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»^(٧٨)، فلو كانت امرأة خاصمت عمر رضي الله عنه ولم تهبه في الحق فكيف يهابه باقي الصحابة^(٧٩).

٢. ان قول البعض وسكوت الباقيين اجماع في الاعتقادات، فاعتباره كذلك في المسائل العملية اولى، فالخطأ في الاعتقادات يؤدي الى الكفر، وهذا ليس في الاحكام العملية^(٨٠).
- نوقش هذا الدليل:** ان الاعتقادات لا خلاف فيها انما الخلاف حصل في الاحكام العملية، فقياس الاحكام العملية على الاعتقادات قياس غير منضبط، كما ان الاجماع حجة قطعية لا يصلح اثباته بالقياس^(٨١).
٣. ان العادة المتبعة انه اذا حدثت النازلة اجتهد اهل العلم في معرفة الحكم واطهار رأيهم فيها، فاذا لم يصدر عنهم خلاف بعد مرور زمن على الحكم ولم يكن هناك ما يمنعه من ابداء الرأي اعتبر سكوتهم رضا بالحكم، كما ان المعروف انه اذا افتى كبار العلماء في المسألة سكت تلاميذهم عن بيان الرأي موافقة لهم، وان كان هناك خلاف لصرح به احدهم فهم لا يسكتون عن الحق فيجهرون به امام اي شخص مهما كانت منزلته^(٨٢).
- نوقش هذا الدليل:** لا يمكن اعتبار السكوت موافقة ضمنية لتعدد الاسباب التي يمكن ان تمنع الشخص من ابداء رأيه، فلا يعد السكوت رضا الا اذا دلت قرينة على ذلك^(٨٣).
٤. ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا به، ولم ينكره احدهم كما ان التابعين كانوا اذا نقل لهم رأي الصحابي دون ان ينقل لهم خلاف فيه اعتبروه حجة عندهم لا يعدلون عنه^(٨٤).
- نوقش هذا الدليل:** ان سكوت الصحابة قد يعود لعدة اسباب^(٨٥)، بدليل حديث العول في الفرائض ان اول من اعال في الفرائض كان عمر رضي الله عنه وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما رأيه بعد وفاة عمر رضي الله عنه... فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله^(٨٦).
- اجابهم ابن برهان:** ان الصحابة لم يكونوا يسكتوا عن الحق لان السكوت اما ان يكون ليس بحجة وهذا يقدر في الاجماع، واما ان يكون سكوتهم تهاون منهم في الدين وهذا غير جائز عليهم اذ انهم كلهم عدول يشهدون بالحق^(٨٧).
- ادلة المذهب الثاني:** استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:
- انه ليس إجماعاً لاحتمال السكوت من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن حجة لقوله ﷺ: «أمرت أن أفضي بالظاهر»^(٨٨) وقياساً على المدارك الظنية، فهو حجة لا من جهة قبول الكل ولكن لعدم وجود معارض^(٨٩).
- نوقش هذا الدليل:** ان السكوت اما ان يكون دليل رضا فيعد اجماع، او ان لا يكون كذلك فلا يصح ان يبنى عليه حكم، اما ان يكون حجة وليس بإجماع فهذا لا يصح^(٩٠).

ادلة المذهب الثالث: استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. استدلوا بحديث ذي اليمين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَمِينِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»^(٩١)، فلو كان السكوت اقرارا بالموافقة لما سئل الرسول ﷺ الحاضرين بعد ان تكلم ذو اليمين وسكتوا دون ان يعترضوا، فدل ذلك ان الاجماع السكوتي ليس بحجة^(٩٢).
نوقش هذا الدليل: ان هذه الحادثة في غير محل النزاع اذ انها حكاية امر حدث، ومحل النزاع هنا هو افتاء البعض بنازلة وقعت وسكوت الباقيين عنها، كما ان سكوت الصحابة كان موافقة لما قاله ذو اليمين، واذا سلمنا انه في محل النزاع لكان الامر مجرد تأكيد الرسول ﷺ من كلام ذو اليمين، فقد صلى بهم بعدها وسجد للسهو^(٩٣).
٢. استدلوا بما وري «ان عمر رضي الله عنه بلغه ان امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعثت إليها رسولا، فأتاها الرسول فقال: أجيبني أمير المؤمنين، ففرغت فرجة وقعت الفرجة في رحمها؛ فتحرك ولدها، فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنيئا، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: «إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين» قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك^(٩٤).
نوقش هذا الدليل: ان عمر رضي الله عنه لم يسأل علي رضي الله عنه لأنه لم يقتنع بسكوته ولكنه سأله لان المشاورة مازالت قائمة ولم ينفذ المجلس ولم يقطع بالحكم^(٩٥).
٣. ان معرفة الحكم تكون بنقل رأي كل مجتهد في المسألة، فاذا صرح البعض وسكت الباقيون لا يتحقق الاجماع لأنه لا ينسب الى ساكت قول، ولان السكوت متردد يحتمل القبول وغيره، فلا يعد دليلاً يقوم به الاجماع^(٩٦).
- نوقش هذا الدليل:** بانه لو كان هناك خلاف لظهر عند نزول الحادثة وبعد مضي مدة الدراسة والنظر، مع انتفاء الموانع^(٩٧).
- اجابوهم:** انه لو كان هناك اتفاق لظهر ايضاً^(٩٨).

المذهب المختار: المذهب المختار عندي هو عدم اعتبار الاجماع السكوتي حجة ولا اجماع، فالأدلة التي استند عليها اصحاب المذهب الاول لا تصلح في عصرنا هذا فوسائل

الاتصالات المختلفة جعلت من السهل معرفة رأي جميع المجتهدين فلا داعي لاعتبار سكوتهم، حيث هناك الكثير من الطرق لعرض معارضتهم او موافقتهم حتى ولو كان هناك ما يمنعهم كالخوف فيمكنهم ابداء رأيهم على الانترنت دون حاجة للتعريف بأنفسهم، فيكتفون بعرض المسألة مما يفتح نظر الباقيين على نقاط الضعف فيها.

ثمرة الخلاف: ويظهر اثر الخلاف في هذه المسألة في حكم بيع العينة^(٩٩).

وهي: أن يشتري شيئاً بثمن معلوم ثم يبيعه الى البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن والفرق يبقى ديناً على المشتري.

١. ذهب الشافعية الى تحريم بيع العينة مستنديين الى نص حديث رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^{(١٠٠)(١٠١)}.

٢. ذهب المالكية الى تحريم هذا البيع سداً للذرائع لانهم اعتبروا هذا النوع من البيع نوع من التحايل على الدين^(١٠٢).

٣. ذهب الحنابلة الى تحريم بيع العينة كذلك استنادا الى حديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) نفسها الذي استند اليه الشافعية ولكنهم عضدوه بإفتاء صحابة آخرين كابن عباس وانس رضي الله عنه بتحريمه كذلك وغلظوا فيه في اوقات مختلفة ولم يبلغ عن احد من الصحابة او التابعين انه خالفهم في ذلك، فكان ذلك عندهم حجة واجماع^(١٠٣).

وجه الاستدلال: ان الاجماع السكوتي حجة عند الحنابلة فبنوا حكمهم بناء على ذلك، اما الشافعية والمالكية فليس بحجة عندهم فبنوا حكمهم على ادلة اخرى.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد ابن عبد الله وعلى آله واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد:

فقد تم بعون الله تعالى كتابة هذا البحث وهنا اورد اهم النتائج التي استخلصتها اثناء البحث:

١. الاجماع السكوتي حجة عند ابن برهان.

٢. حصر ابن برهان الاجماع السكوتي بعصر الصحابة فقط فما كان بعدهم ليس بحجة عنده.
٣. اشترط ابن برهان ان يكون السكوت خالياً من علامات الرضا او الاستهجان.
٤. لم يشترط ابن برهان انقراض عصر المجمعين ولكنه قال بوجوب فوات مدة تسمح بالنظر والاستدلال قبل قيام الاجماع.
٥. اسند ابن برهان رأيه الى ادلة عقلية، فهو قليلاً ما يستدل بالأدلة النقلية حيث يذكرها من باب النقل عن شيوخه اما هو فيثبت ويناقش ويرد بالأدلة العقلية اغلب الاحيان.
٦. اختلف الشافعيين في هذه المسألة الى ثلاثة اقوال، وافق ابن برهان كل من الشيرازي والمارديني وقول للشافعي.
٧. ان ابن برهان لا يوافق مذهبه دون ان يفحص الادلة ويرد عليها ان احتاج الى ذلك فهو يفند المسائل ويدرسها بتمعن قبل ان يرجح رأياً فيها.

هوامش البحث

- (١) هذا لقبه ذكر في كتابه. ينظر: الوصول الى الاصول، شرف الاسلام ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادى (المتوفى: ٥١٨هـ)، حق د. عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٤٧/١.
- (٢) هذه كنيته التي في كتابه، وله كنى أخرى مثل (ابن برهان) و(ابن الحمامي) نسبة الى عمل ابيه و(ابن ترکان). ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ١٢/٢٤٠-١٤٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ١٠١/٦.
- (٣) نسبة الى عشيرته وهم بني حمس من قحطان. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، (المتوفى: ٨٢١هـ)، حق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٥٢.

(٤) ينظر: سير اعلام النبلاء، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قيمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حق: مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٤٥٦/١٩.

(٥) ينظر: الاعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م: ١/ ١٧٣؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير: ٥٤٦/١.

(٦) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، أبن الدبيشي أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦٣٧ هـ)، حق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م: ٤٦٠/٤.

(٧) بن عقيل: وهو الإمام البحر العلامة علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، ولد ٤٣١هـ، كان شيخ الحنابلة ببغداد، من كتبه (الفصول) و(الجدل على طريقة الفقهاء)، توفي ٥١٣ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي: ١/ ٣١٧ - ٣٥٧؛ الاعلام، الزركلي: ٣١٣/٤.

(٨) ابن رجب: وهو عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ زين الدين المعروف بابن رجب الحنبلي، ولد في بغداد، حافظ للحديث، قرأ على العز محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي أمالي ابن سمعون، وسمع من أبي الحزم محمد بن محمد بن محمد القلانسي وآخرون وحدث، له مصنفات عديدة منها (شرح جامع الترمذي) و(فتح الباري شرح صحيح البخاري)، توفي في رجب سنة ٧٩٥هـ بدمشق. ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، حق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٧٢/٢.

(٩) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، حق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م: ٣٥٧/١.

(١٠) الغزالي: هو محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين وبجدة الإسلام، احد ائمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد رحمه الله بطوس سنة (٤٥٠هـ)، من شيوخه ابو نصر الاسماعيلي، وامام الحرمين، توفي سنة (٥٠٥هـ)، ومن مؤلفاته: (الوجيز)، و(الخلاصة) في الفقه،

و(المستصفي) في اصول الفقه، وله مؤلفات اخرى. ينظر: طبقات الشافعيين، ابو الفداء: ١/٥٣٣-٥٣٦.

(١١) الشاشي: هو الإمام العلامة، فقيه العصر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري، وكان شيخ الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميفارقين سنة ٤٢٩ هـ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية بعد الغزالي (سنة ٥٠٤ هـ) واستمر إلى أن توفي في بغداد سنة ٥٠٧ هـ، له مصنفات كثيرة ابرزها (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) واشتهر هذا المصنف باسم (المستظهري) صنفه للإمام المستظهر بالله، و(العمدة في فروع الشافعية). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٦/٧٠ - ٧٨.

(١٢) شرف الدين: هو أبو قاضي القضاة فقيه الشام شرف الدين سعد عبد الله بن أبي السري محمد بن هبة الله بن مطهر بن علي بن أبي عُصرون، ابن أبي السري التميمي الحديثي ثم الموصل، الفقيه الشافعي الملقب شرف الدين؛ كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، أخذ الأصول عن أبي الفتح ابن برهان الأصولي، ولد بالموصل سنة (٤٩٢ هـ) أو (٤٩٣ هـ)، وانشأ المدرسة العسرونية، وغيرها الكثير من المدارس بحلب وحماة وحمص وبلبك، توفي في شهر رمضان وقد بلغ ثلاثاً وتسعين سنة، وله مصنفات كثيرة في المذهب، منها (صفوة المذهب من نهاية المطلب). ينظر: وفيات الاعيان، ابن خلكان: ٣/٥٣-٥٧.

(١٣) الحسن بن صافي: وهو ملك النحاة أبو نزار الحسن بن صافي البغدادي الفقيه الأصولي، ولد ببغداد سنة (٤٨٩ هـ)، ثم انتقل الى دمشق واستوطن بها وصنف في الفقه والنحو والكلام، وله ديوان شعر، وتصانيف كثيرة منها (الحاوي في علم النحو) و (المنتخب في علم النحو)، واتفق أهل عصره على فضله ومعرفته، وتوفي بدمشق سنة (٥٦٩ هـ). ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر: ١٣/٧١ - ٧٢؛ ذيل تاريخ مدينة السلام، ابن الديبشي: ٣/٩٢-٩٤.

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، حق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ: ٤٣/٢١؛ ذيل تاريخ مدينة السلام، ابن الديبشي أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦٣٧ هـ)، حق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م؛ سير اعلام النبلاء، الذهبي: ١٩/٤٥٧؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفي، (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، حق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ب ط، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م: ٧/١٣٧؛ طبقات الشافعية الكبرى،

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، حق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ: ٦/ ٣٠؛ شذرات الذهب، ابن العماد: ١٠١/٦.
- (١٥) سورة يونس: ٧١.
- (١٦) سنن ابي داوود، ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، سوريا - صيدا، بدون طبعة (رقم الحديث ٢٤٥٤): ٢/ ٣٢٩؛ صححه الالباني. ينظر: صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م: ٢١٣/٧.
- (١٧) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، حق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م: ١/ ٦٠؛ لسان العرب، ابن منظور: ٥٧/٨؛ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، حق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م: ١/ ٧١٠.
- (١٨) القاموس المحيط، الفيروز ابادي: ١/ ٧١٠.
- (١٩) ينظر: الاجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الاجماع، ابو بكر الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، حق: زهير شفيق كبي، دار المنتخب العربي: ٤٩.
- (٢٠) فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢/ ٢٦٠؛ ينظر: احكام الفصول في احكام الاصول، ابو الوليد الباجي (المتوفى ٤٧٤هـ)، حق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥: ٢/ ٤٤١؛ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، حق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م: ١/ ١٠.
- (٢١) المحصول، ابن العربي: ١/ ١٢١.
- (٢٢) قواطع الادلة في الاصول، السمعاني: ١/ ٤٦١.
- (٢٣) المستصفى، الغزالي: ٢١٩.
- (٢٤) ارشاد الفحول، الشوكاني: ٢٧٦.

(٢٥) ينظر: كشف الاسرار، علاء الدين البخاري: ٢٢٧/٣؛ غاية الوصول الى شرح لب الاصول، ابو يحيى الشافعي: ١٣٥/٢؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٢٦٧.

(٢٦) وهذا هو الاجماع السكوتي عند ابن برهان كما سيرد لاحقا في هذا البحث.

(٢٧) هذا الاجماع ليس بحجة عند ابن برهان لأنه ينقض اجماع الباقيين وهذا ينسب الخطأ للامة وهذا غير جائز. ينظر: الوصول الى الاصول، ابن برهان: ١٠٢/٢-١٠٥.

(٢٨) اصول الشاشي، نظام الدين الشاشي: ١٨١-١٨٢.

(٢٩) قسمه باعتبار السند الى اجماع توقيفي واجماع اجتهادي. ينظر: الفصول في الاصول، الجصاص: ٢٧٧/٣-٢٧٩.

(٣٠) قسمه باعتبار ذاته الى اجماع قولي، اجماع فعلي، اجماع قولي واقرار، واجماع فعلي واقرار. ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: ٤٢٩/١.

(٣١) قسمه باعتبار اهله الى اجماع العامة واجماع الخاصة. ينظر: المصدر السابق: ٤٣٤/١.

(٣٢) قسموه الى اجماع قطعي واجماع ظني. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٤٠/١؛ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢٦٧/١٩.

(٣٣) ينظر: الوصول الى الاصول، شرف الاسلام ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، حق د. عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٢٦/٢. وقد ذهب بعض العلماء الى ما ذهب اليه ابن برهان من تقييد التعريف بالصحابة فقط منهم الشيرازي، الفراء، ابن القيم. ينظر: التبصرة في اصول الفقه، الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦هـ)، حق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، سوريا، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ٣٩١؛ العدة في اصول الفقه، القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حق: د. احمد بن علي المباركي، ب ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١١٧٠/٤.

(٣٤) الشيرازي: جمال الدين ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ابو اسحاق، فقيه شافعي، ولد ٣٩٣هـ- توفي ٤٧٦هـ، ولد ونشأ في فيروز آياد كان زاهدا ورعا متواضعا، من اساتذته ابي عبد البضاوي وابن رامين، من تلاميذه الحميدي وابو القاسم بن السمرقندي، من مؤلفاته اللمع و التبصرة. ينظر: سير اعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي: ٤٥٢/١٨-٤٦٣؛ طبقات الشافعيين، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، حق: د.

احمد عمر هاشم و د. محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ب ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٤٦٢/١-٤٦٣.

(٣٥) التبصرة، الشيرازي: ٣٩١. ينظر: المستصفى، الغزالي: ٢٤٠؛ البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، حق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٢٧٠/١.

(٣٦) الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ابو يعلى، المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الاصولي المحدث، ولد ٣٨٠هـ- توفي ٤٥٨هـ، ولد في بغداد، من اساتذته ابو القاسم السراج والحاكم ابو عبد الله النيسابوري، من تلاميذه الشريف الهاشمي وابن منده، من مؤلفاته احكام القرآن والعدة في اصول الفقه. ينظر: طبقات الحنابلة، ابو الحسين بن ابي يعلى محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، حق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ب ط: ١٩٣/٢؛ الاعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٩٩-١٠٠.

(٣٧) العدة، الفراء (٣٥٨هـ): ١١٧٠/٤. هناك من العلماء من وضع للتعريف قيود توافق ما يراه صالحا لنقوم الحجة في الاجماع السكوتي، فهذا الفراء قد وضع انقراض العصر، وابن قدامة وضع ان يكون الحكم تكليفياً وغيرهم وسيرد شرح هذه القيود عند استعراض شروط الاجماع السكوتي.

(٣٨) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي ابي عبد الله الملقب ببدر الدين الزركشي، الفقيه الشافعي الاصولي المحدث، ولد ٧٤٥هـ- توفي ٧٩٤هـ، ولد بمصر، من اساتذته الاسنوي والبلقيني وابن كثير، من مؤلفاته البحر المحيط في الاصول وتشنيف المسامع بجمع الجوامع في الاصول. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه- مصر، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م: ١/٤٣٧؛ الاعلام للزركلي، الزركلي: ٦١-٦٢.

(٣٩) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٥٦/٦، وهذا ما يفهم من كلام الآمدي ايضاً، ينظر: الاحكام في اصول الاحكام، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي

بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت ٦٣١هـ)، حق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي- لبنان، ب ط: ٢٥٢/١.

(٤٠) الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد المحدث الاصولي، ولد ١١٧٢هـ- توفي ١٢٥٠هـ، تفقه على مذهب الامام زيد ثم اصبح من المجتهدين، من شيوخه عبد الرحمن المدائني واحمد بن عامر الحدائي، من تلاميذه حسين بن محسن الانصاري ومحمد بن حسن الزماري، من مؤلفاته نيل الاوطار وارشاد الفحول. ينظر: الاعلام للزركلي، الزركلي: ٢/٢٨٦؛ الفتح المبين، عبد الله المراغي: ٣/ ١٤٤.

(٤١) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، حق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٨٢هـ/ ٢٠٠٧م: ٣١١.

(٤٢) اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، أ.د. محمد عبيد الكبيسي، ط ٣، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: ٧٨.

(٤٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الاصول، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري زين الدين ابو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب ط: ١٤٩/٢.

؛ دراسات حول الاجماع والقياس، د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، ب ط: ٨٥.

(٤٤) وقد ذكر العلماء سبعة اسباب تمنع العالم من التصريح برأيه هي ان يكون هناك سبب باطني يمنعه من التصريح، او يسكت لأنه يرى الفتوى مناسبة لمن افتيت له وان كان غير موافق عليها، او ان يسكت لعارض ينتظر زواله وقد يموت قبل ذلك، او ان يسكت خوف الاهانة بان لا يلتفت احد لقوله، او ان يكون اعتقد ان الانكار فرض كفاية ولم يجد في نفسه ما يؤهله للقيام بذلك، ان يسكت لأنه لم يتوصل بعد لقرار في المسألة. ينظر: المستصفي من علم الاصول، الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠١٠م: ٢٤١؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: ١/ ٤٣٤.

وقد اورد العلماء هذه الاسباب وردوا على كل سبب بما يقابله. ينظر: العدة، الفراء: ٤/ ١١٧٠-١١٧٦؛ الاحكام، الامدي: ١/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٤٥) ينظر: الوصول الى الاصول، ابن برهان: ١٢٧/٢؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٧٠/٦-٤٧٤؛ دراسات حول الاجماع، شعبان محمد اسماعيل: ٨٥؛ اصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار احسان، ايران، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٥٥٣.

(٤٦) ذهب الى ذلك ابن برهان، وقد فصل الماوردي في المسألة اكثر باشتراطه بالإضافة الى انهم صاحبة ان تكون المسألة مما يفوت استدراكه. ينظر: الوصول الى الاصول، ابن برهان: ٢/١٢٧؛ الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، لبنان، ب ط: ١٦/٢١٤.

(٤٧) قال به ابو علي الجبائي، وفي رواية لاحمد، واختاره الطوفي، استدلو على ذلك بان السكوت قد يكون عن غير رضا فطول الزمن يثبت رضاهم. ينظر: العدة، الفراء: ١٦٧/٤؛ البرهان، الجويني: ٢٧٢/١؛ المسودة في اصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) و اضاف اليها الاب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ) ثم اكملها الحفيد: احمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ب ط: ٣٣٧/١؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤١؛ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ابو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ) حق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٧م: ٨٠/٣؛ ارشاد الفحول، الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): ٣١١.

(٤٨) ذهب ابن برهان الى ذلك في مناقشة دليل الخصم وقال بمثل ذلك الغزالي، وبعض المتأخرين اختاروه. استدل الغزالي على ذلك بان السكوت يفيد التردد ووجود القرينة سترفعه الى مرتبة القطع. ينظر: الوصول الى الاصول، ابن برهان: ١٢٦/٢؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٦٨/٦؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١. وذكر صاحب مسلم الثبوت ان من القرائن ان يتكرر القول دون معارضة. ينظر: فواتح الرحموت، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)، حق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ٢٨٣/٢.

(٤٩) قال به الجويني. ينظر: البرهان، الجويني: ٢٧٢/١، وأضاف صاحب مسلم الثبوت ان يتكرر فيما تعم به البلوى؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢.

(٥٠) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٤٦٨/٦؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١.

(٥١) قال به ابو اسحق المروزي، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي. ينظر: الحاوي، الماوردي: ٣٠/١؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٦٣/٦؛ غاية الوصول، ابو يحيى الشافعي: ١٤٨/٢.

(٥٢) قال به ابن ابي هريرة. دليله ان الحاكم لا يعترض عليه في مجلسه وان حكم بما يخالف مذهب الجالسين. ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٣٠/١؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩٢-٣٩٤؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٦٣/٦.

(٥٣) ذهب الى ذلك الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٢١٤/١٦؛ وقد اورد الزركشي هذا الشرط دون بيان من ذهب اليه. ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٤٦٦/٦.

(٥٤) نقل الزركشي عنه انه ليس باجماع ولا حجة. ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٧/٦؛ وقد نقل المرداوي عن الزركشي بانه اجماع وحجة. ينظر: التحرير شرح التحرير، المرداوي: ١٦٠٤/٤.

(٥٥) الوصول الى الاصول، ابن برهان: ١٢٦/٢.

(٥٦) ينظر: الاجماع، الجصاص: ١٦٤؛ التقرير والتحرير، ابن امير الحاج: ١٣٩/٣؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢.

(٥٧) ينظر: لباب المحصول، ابن رشيقي المالكي: ٤١٥/١.

(٥٨) نقله عنه النووي وهوما يفهم من كلام الشافعي في اثبات خبر الواحد. ينظر: الرسالة، الشافعي: ٥٩٦/١؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٨/٦.

(٥٩) ينظر: التبصرة، الشيرازي: ٣٩٢.

(٦٠) ينظر: الانجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات في اصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) حق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م: ٢٠٧/١.

(٦١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٣٤/١؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي: ٧٩/٣؛

القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، حق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٣٧٦/١؛ التحرير شرح التحرير، المرداوي: ١٦٠٤/٤.

(٦٢) ينظر: البرهان، الجويني: ٢٧٠/١.

- (٦٣) ينظر: اعلام الموقعين، ابن القيم: ١٢٠/٤؛ اختيارات ابن القيم الاصولية، ابي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، اشراف الشيخ ابي عبد المعز فركوس، دار ابن باديس ودار ابن حزم - الجزائر، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ٣١٦.
- (٦٤) ينظر: المعتمد، ابو الحسين البصري: ٦٥-٦٦.
- (٦٥) ينظر: شرح طلعة الشمس، السالمي: ٧٠-٧١؛ العدل والانصاف في معرفة اصول الفقه والاختلاف، ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوريثاني (المتوفى: ١٤٠٤هـ)، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، بدون طبعة: ٤/٢.
- (٦٦) ينظر: فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢؛ البحر المحيط، الشيرازي: ٤٥٧/٦.
- (٦٧) ذكره الشيرازي عن بعض اصحابهم دون ان يحدد اسمائهم، التبصرة، الشيرازي: ٣٩٢؛ الاحكام، الامدي: ١/٢٥٢.
- (٦٨) ينظر: التقرير والتحبير، ابن امير الحاج: ١٤٠/٣؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٧٠/٦؛ الاحكام، الامدي: ١/٢٥٢؛ اجمال الاصابة في اقوال الصحابة، صلاح الدين بن عبد الله دمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، حق. د. محمد سليمان الاشقر، جمعية احياء التراث الاسلامي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ: ٢١/١.
- (٦٩) المصادر السابقة.
- (٧٠) ينظر: المسودة، آل تيمية: ١/٣٣٦.
- (٧١) المصدر السابق.
- (٧٢) ينظر: فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢.
- (٧٣) ذكر اصحابه انه نص الشافعي في الجديد وظاهر مذهبه. ينظر: التبصرة، الشيرازي: ٣٩١؛ البرهان، الجويني: ١/٢٧٠-٢٧١؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠؛ المحصول، الرازي: ١٥٣/٤؛ الاحكام، الامدي: ١/٢٥٢؛ غاية الوصول، ابو يحيى الشافعي: ١٤٧/٢؛ منهاج الوصول، البيضاوي: ٥٣؛ وقد يتساءل البعض عن سبب اختلاف رأي الشافعي من موضع لآخر، لهذا فقد خرج علماء الشافعية هذه المسألة فقال العلائي: «احدهما ان يكون حيث اثبت القول بانه اجماع اراد بذلك عصر الصحابة ﷺ كما استدلل به لخبر الواحد والقياس وحيث قال لا ينسب الى ساكت قول اراد بذلك من بعد الصحابة وهذا اولى من ان يجعل له قولان متناقضان في المسألة من اصلها، والثاني ان يحمل نفيه على ما لم يتكرر من القضايا او لم تعم به البلوى ويحمل القول الاخر في الرسالة على ما كان كذلك كما اختاره امام الحرمين وابن الخطيب لان العمل بخبر الواحد بالقياس مما يتكرر وتعم به البلوى». اجمال الاصابة

في اقوال الصحابة، العلائي: ٢٤/١؛ واطافوا انه قد يحتمل التعميم. ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٩/٦.

(٧٤) ينظر: التبصرة، الشيرازي: ٣٩١؛ البرهان، الجويني: ٢٧٠-٢٧١؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠؛ المحصول، الرازي: ١٥٣/٤؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١؛ غاية الوصول، ابو يحيى الشافعي: ١٤٧/٢؛ منهاج الوصول، النيسابوري: ٥٣.

(٧٥) ينظر: الاحكام، ابن حزم: ١٤٤-١٤٢؛ مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة: ٩/١.

(٧٦) لم يعدوا ان افتاء البعض مع سكوت الباقيين اجماع، مع التحفظ في كون فتوى اهل البيت اجماع عندهم. ينظر: مبادئ الوصول الى علم الاصول، ابو منصور الحلي: ١٩٤؛ ونقل عنهم انهم اعتبروه حجة لأنه اذا كان من افتى هو الامام وسكت الباقيون فهو على صواب، واذا افتى غيره وسكت هو كان سكوته رضاً لأنه لا يسكت على الحق. ينظر: الامام الصادق، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي مصر، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ٣٧١.

(٧٧) سورة النساء: ٢٠.

(٧٨) السنن الكبرى، البيهقي (رقم الحديث ١٤٣٣٦) : ٣٨٠/٧. مرسل جيد. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة مصححة الاخطاء ١٩٨٨م/١٤٠٨ هـ: ١٣٩/٢.

(٧٩) ينظر: الوصول الى الاصول، ابن برهان: ١٢٥/٢؛ التقرير والتحبير، امير بادشاه الحنفي: ٢٤٧/٣-٢٥٠؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢-٢٨٥؛ لباب المحصول، ابن رشيقي: ٤١٤-٤١٥؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩١-٣٩٤؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠-٢٤١؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١-٢٥٤.

(٨٠) ينظر: التقرير والتحبير، امير بادشاه الحنفي: ٢٤٧/٣-٢٥٠؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢-٢٨٥؛ لباب المحصول، ابن رشيقي: ٤١٤-٤١٥؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩١-٣٩٤؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠-٢٤١؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١-٢٥٤؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٦/٦-٤٧٠؛ غاية الوصول، ابي يحيى الشافعي: ١٤٧/٢-١٤٩؛ العدة، الفراء: ١١٧٠-١١٧٨؛ روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٣٧/١؛ اجمال الاصابة في اقوال الصحابة، صلاح الدين بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، حق: د.

محمد سليمان الاشقر، جمعية احيا التراث الاسلامي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ: ٢٥/١-٣٣ ؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١-٣١٥.

(٨١) ينظر: المصادر السابقة.

(٨٢) ينظر: التقرير والتحبير، امير بادشاه الحنفي: ٢٤٧/٣-٢٥٠؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣-٢٨٥؛ لباب المحصول، ابن رشي: ٤١٤-٤١٥؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩١-٣٩٤؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠-٢٤١؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١-٢٥٤؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٦/٦-٤٧٠؛ غاية الوصول، ابي يحيى الشافعي: ١٤٧/٢-١٤٩؛ العدة، الفراء: ١١٧٠-١١٧٨؛ روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٣٧/١؛ اجمال الاصابة في اقوال الصحابة، صلاح الدين بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، حق: د. محمد سليمان الاشقر، جمعية احيا التراث الاسلامي - الكويت، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ: ٢٥/١-٣٣ ؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١-٣١٥.

(٨٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٨٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٨٥) قد سبق ذكر اسباب السكوت في شروط الاجماع السكوتي.

(٨٦) السنن الكبرى، البيهقي (رقم الحديث ١٢٤٥٧): ٤١٤/٦؛ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، حق: عبد المعطي قلجعي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م: ٣٨٢/١. حديث حسن. ينظر: ارواء الغليل، الالباني: ١٤٦/٦.

(٨٧) ينظر: الوصول الى الاصول، ابن برهان: ١٢٦/٢.

(٨٨) مسند الشافعي، الشافعي (رقم الحديث ٨): ١٣/١؛ وقد ورد الكثير من الاحاديث بمعنى الحكم بالظاهر منها «عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها» صحیح البخاري، البخاري (رقم الحديث ٢٤٥٨): ١٣١/٣؛ صحيح مسلم، مسلم (قم الحديث ١٧١٣): ١٣٣٧/٣.

(٨٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي: ٣٣١؛ البحر المحيط، الزركشي: ٥٤٢/٣.

(٩٠) ينظر: التبصرة، الشيرازي: ٣٩٣.

(٩١) صحيح البخاري، البخاري (رقم الحديث ١٢٢٨)؛ ٦٨/٢؛ ينظر: صحيح مسلم، مسلم (رقم الحديث ٥٧٣)؛ ٤٠٣/١.

(٩٢) ينظر: التقرير والتحبير، امير بادشاه الحنفي: ٢٤٧/٣-٢٥٠؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢-٢٨٥؛ لباب المحصول، ابن رشيقي: ٤١٤/١-٤١٥؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩١-٣٩٤؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠-٢٤١؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١-٢٥٤؛ اجمال الاصابة، صلاح الدين الدمشقي: ٢٥/١-٣٣؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٦/٦-٤٧٠؛ غاية الوصول، ابي يحيى الشافعي: ١٤٧/٢-١٤٩؛ العدة، الفراء: ١١٧٠/٤-١١٧٨؛ روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٣٧/١؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١-٣١٥.

(٩٣) ينظر: التقرير والتحبير، امير بادشاه الحنفي: ٢٤٧/٣-٢٥٠؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢-٢٨٥؛ لباب المحصول، ابن رشيقي: ٤١٤/١-٤١٥؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩١-٣٩٤؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠-٢٤١؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١-٢٥٤؛ اجمال الاصابة، صلاح الدين الدمشقي: ٢٥/١-٣٣؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٦/٦-٤٧٠؛ غاية الوصول، ابي يحيى الشافعي: ١٤٧/٢-١٤٩؛ العدة، الفراء: ١١٧٠/٤-١١٧٨؛ روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٣٧/١؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١-٣١٥.

(٩٤) السنن الكبرى، البيهقي (رقم الحديث ١١٦٧٣)؛ ٦/٢٠٤؛ ينظر: ٦٤. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م (رقم الحديث ١٧١٤)؛ ٢/٩٠٩؛ واستدلوا ايضاً برواية فضل المال عندما استشار عمر رضي الله عنه القوم في فضل مال لديه فأشاروا عليه بأخذه وعلي رضي الله عنه ساكت فسأله عمر رضي الله عنه فأشار عليه بتوزيعه، فلو كان السكوت موافقة لاكتفى عمر رضي الله عنه بمشورة من حوله واعتبر سكوت علي رضي الله عنه رضاً منه بالمشورة ولما سأله. ينظر: حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن مهران الاصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار السعادة - بجوار القاهرة، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م؛ ٤/٣٨٢؛ مسند الفاروق، ابن كثير: ٤٨٥/٢.

(٩٥) ينظر: التقرير والتحبير، امير بادشاه الحنفي: ٢٤٧/٣-٢٥٠؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢-٢٨٥؛ لباب المحصول، ابن رشيقي: ٤١٤/١-٤١٥؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩١-٣٩٤؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠-٢٤١؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١-٢٥٤؛ اجمال الاصابة، صلاح الدين الدمشقي: ٢٥/١-٣٣؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٦/٦-٤٧٠؛

- غاية الوصول، ابي يحيى الشافعي: ١٤٧/٢-١٤٩؛ العدد، الفراء: ١١٧٠-١١٧٨؛ روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٣٧/١؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١-٣١٥.
- (٩٦) ينظر: الام، الشافعي: ١٧٨/١؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٧/٦-٤٥٨؛ الحاوي، الماوردي: ٣٠/١؛ سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤٩٠/٢؛ وقد استدلوا أيضاً بحديث ابن عباس في باب العول في الفرائض لاثبات انه يجوز السكوت مع عدم الرضى لأسباب. ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (رقم الحديث ١١٢٤٥٧): ٤١٤/٦؛ مسند الفاروق، ابن كثير: ٣٨٢/١.
- (٩٧) ينظر: المصادر السابقة.
- (٩٨) ينظر: التقرير والتحبير، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي: ٢٤٧/٣-٢٥٠؛ فواتح الرحموت، عبد الله الانصاري: ٢٨٣/٢-٢٨٥؛ التبصرة، الشيرازي: ٣٩٤-٣٩١؛ المستصفى، الغزالي: ٢٤٠-٢٤١؛ الاحكام، الامدي: ٢٥٢/١-٢٥٤؛ اجمال الاصابة، صلاح الدين دمشقي: ٢٥/١-٣٣؛ البحر المحيط، الزركشي: ٤٥٦/٦-٤٧٠؛ غاية الوصول، ابي يحيى الشافعي: ١٤٧/٢-١٤٩؛ لباب المحصول، ابن رشيقي: ٤١٤/١-٤١٥؛ العدد، الفراء: ١١٧٨-١١٧٠؛ روضة الناظر، ابن قدامة: ٤٣٧/١؛ ارشاد الفحول، الشوكاني: ٣١١-٣١٥.
- (٩٩) بيع العينة: وهي أن يشتري شيئاً بثمن معلوم ثم يبيعه الى البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن والفرق يبقى دينا على المشتري. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي- حامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م: ١١٤/١.
- (١٠٠) سنن ابي داوود، ابو داوود (رقم الحديث ٣٤٦٤): ٢٩١/٣؛ صححه الالباني. ينظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، حق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م (رقم الحديث ٥٨٨٧): ٢٠٥/١٢؛ وقيل هذا حديث غريب. ينظر: حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، ابو نعيم الاصفهاني: ٣١٨/٣.

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٣٣٨/٥؛ وقد نقل عن الشافعي تجويزه لبيع العينة مع الكراهة. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: ٤١٨/٣؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الخالق المنهاجي الاسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حق: مسعد عبد الحميد محمد السعدان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: ٦٢/١.

(١٠٢) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حق: محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ٦٧٢/ ٢؛ القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة: ١٧١/١.

(١٠٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م: ٤٨/٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الاجماع، ابو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، حق: زهير شفيق كبي، دار المنتخب العربي.
٢. الاحكام في اصول الاحكام، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت ٦٣١هـ)، حق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، لبنان، ب. ط.
٣. الاحكام في اصول الاحكام، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، حق: احمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة، بيروت، ب. ط.
٤. الاعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٥. الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦. الامام الصادق، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي مصر، ب. ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٧. الانجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات في اصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، حق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٩٩٩م.
٨. اجمال الاصابة في اقوال الصحابة، صلاح الدين بن عبد الله الدمشقي العلاني (ت ٧٦١هـ)، حق: د. محمد سليمان الاشقر، جمعية احيا التراث الاسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٩. احكام القرآن، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، حق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٠. اختيارات ابن القيم الاصولية، ابي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، اشرف الشيخ ابي عبد المعز فركوس، دار ابن باديس ودار ابن حزم، الجزائر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١١. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، حق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٨٢هـ/٢٠٠٧م.
١٢. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، أ.د. محمد عبيد الكبيسي، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣. اصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٤. اصول الفقه، محمد الخضري بك، حق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ب ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
١٦. الانصاف في بيان اسباب الاختلاف، احمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، حق: عبد الفتاح ابو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٧. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، حق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٨. البحر المحيط في اصول الفقه، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩. البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، حق: مصطفى ابو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٠. البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابي القاسم ابن احمد ابو الثنا شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، حق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢. تاريخ دمشق، ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، حق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٣. التبصرة في اصول الفقه، الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، سوريا، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٤. التحرير شرح التحرير في اصول الفقه، علا الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) حق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥. التنكرة في الاحاديث المشتهرة، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، حق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ابو الفضل القاضي عياض بن موسى اليعقوبي (ت ٥٤٤هـ)، حق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحرابي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط ١.
٢٧. التقرير والتحرير على تحرير الكمال، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ب. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٨. تيسير التحرير، محمد امين بن محمود البخاري المعروف بامير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ب. ط.
٢٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الخالق المنهاجي الاسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حق: مسعد عبد الحميد محمد السعدان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٠. الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، لبنان، ب. ط.
٣١. الحجة على أهل المدينة، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، حق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
٣٢. حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن مهران الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار السعادة، بجوار القاهرة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٣٣. المدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، حق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٤. ذيل تاريخ مدينة السلام، أبن الديبني أبو عبد الله محمد بن سعيد (ت ٦٣٧هـ)، حق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.
٣٥. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، (ت ٧٩٥هـ)، حق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م.
٣٦. الرسالة، الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، حق: احمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٩. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ب. ط.
٤٠. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ط.
٤١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، حق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ب. ط، ١٩٩٨م.
٤٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٣. سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيمان (ت ٧٤٨هـ)، حق: مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م؛ الفتح المبين في طبقات الاصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الازهرية، مصر، ب. ط.
٤٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ب. ط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، حق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، حق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٦. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، حق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٤٧. شرح طلعة الشمس على الالفية، أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، حق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٩. صحيح ابن حبان، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن معاذ التميمي ابو حاتم الدارمي السبتي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الامير علا الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٠. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، حق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥١. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احيا التراث العربي، بيروت، ب. ط.

٥٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، حق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٥٣. طبقات الشافعيين، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، حق: د. احمد عمر هاشم و د. محمد زينهم عزب، ب. ط، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٤. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، حق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٥٥. العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت ٧٤٨هـ)، حق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ب. ط.

٥٦. العدة في اصول الفقه، القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حق: د. احمد بن علي المبارك، ب. ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٧. العدل والانصاف في معرفة اصول الفقه والاختلاف، ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوريثاني (ت ١٤٠٤هـ) وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ب. ط.

٥٨. غاية الوصول الى شرح لب الاصول، القاضي ابي يحيى شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن احمد الانصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، حق: د. ابراهيم عبد الرزاق الدوسري وآخرين، دار افنان، العراق، ط ١.

٥٩. غاية الوصول في شرح لب الاصول، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري زين الدين ابو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب. ط.
٦٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٦١. الفتح المبين في طبقات الاصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الازهرية، مصر، ب. ط.
٦٢. الفصول في الاصول، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٣. فواتح الرحموت، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)، حق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦٤. قواطع الادلة في الاصول، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، حق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
٦٥. القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، حق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ب ط، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٦. القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ب. ط.
٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٨. الكافي في فقه اهل المدينة، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، حق: محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٩. الكامل في التاريخ، ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، حق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط١، ١٩٩٧/هـ١٤١٧م.
٧٠. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، حق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧/هـ١٤١٨م: ٣/٣٥١.
٧١. لباب المحصول في علم الاصول، العلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ) حق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحيا التراث العربي، الامارات، ط١، ١٤٢٢/هـ١٤٠١م.
٧٢. اللمع في اصول الفقه، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤/هـ١٤٠٣م.
٧٣. المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، حق: ابو الوفا الافغاني، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي، ب ط.
٧٤. المجموع شرح المذهب، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ب ط.
٧٥. المحصول، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، حق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧/هـ١٤١٨م.
٧٦. المدونة، مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤/هـ١٤١٥م.
٧٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الياضي أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧/هـ١٤١٧م.
٧٨. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط.
٧٩. المستصفى من علم الاصول، الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٠م.

٨٠. **مسند الشافعي**، الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الابواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد الكوثري، دار الكتب العلمية، لبنان، ب. ط، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
٨١. **المسودة في اصول الفقه**، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) و اضاف اليها الاب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ) ثم اكملها الحفيد: احمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ب. ط.
٨٢. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، حق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢، ١٤٠٣هـ.
٨٣. **المعتمد في اصول الفقه**، محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، حق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٨٤. **معرفة علوم الحديث**، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، حق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٨٥. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٨٦. **المهذب في علم اصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٧. **الموافقات**، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، حق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨٨. **موطأ مالك (برواية يحيى الليثي)**، مالك بن انس ابو عبد الله الاصبجي (ت ١٧٩هـ)، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احيا التراث العربي، مصر، ب ط.
٨٩. **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، حق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٩٠. **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوس بن محمد الجويني ابو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٩٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، حق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب. ط.
٩٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، حق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ب. ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٤. الوصول الى الاصول، شرف الاسلام ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادى (ت ٥١٨هـ)، حق د. عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، (ت ٦٨١هـ)، حق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ب ط، ١٩٠٠م.